



1322

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول معلوم انجرار الملكية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أوت 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عند تقدّمكم لتسجيل عقد بيع خطي تمّت مطابنتكم بالمعلوم التكميلي لإنجرار الملكية وباعتبار أن العقد المذكور تضمّن مراجع تسجيل حكم تبييت فإنكم تطالبون معرفة هل يخضع عقد الإقتناء المذكور لمعلوم انجرار الملكية.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية والتي لها مساس بالوضع القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاء إلى معلوم تكميلي محدد بـ3%.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن حكم التبييت يمثّل سندا لانتقال الملكية بمقابل فإن التنصيص على مراجع تسجيله يمكن من تفادي دفع معلوم انجرار الملكية المحدد بـ3%.

هذا ولمزيد التوضيح يرجى مدّ مصالحي بنسخ من الوثائق المعاينة لعملية البيع موضوع التساؤل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وتفويض منه

المندوب العام للمراسم والتفويضات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي